

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

ر.م ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل المجلس الأعلى لتعزيز الخدمات في وزارة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأسلحة العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمة الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بانشاء شركات في مجال الطيران المدني

والعدل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة وشركات تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة مينا، القاهرة الجوى

إلى شركة تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتعزيز الخدمات في وزارة الطيران المدني :

وبناءً على ما عرضه وزير الطيران المدني :

قرار:

(المادة الأولى)

تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه،

النص آتي:

بكل مجلس أعلى للطيران المدني في وزارة الطيران المدني برئاسة وزير الطيران المدني،

وعضو، كل من:

أستاذ الشاتواني لوزير الطيران المدني.

مس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران.

مس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية.

رئيس مجلس إدارة هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية.

رئيس القطاع المالي والتجاري والاقتصادي بوزارة الطيران المدني.

مس قطاع التخطيط ومتابعة بوزارة الطيران المدني.

مس سلطنة الطيران المدني.

بعثة من ذوي خبرة يختارهم وزير الطيران المدني.

(المادة الثانية)

نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

نشر بجريدة جمهورية في ١٧ ذي القعده سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م)